

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 458 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم 98 لعام 1965 المتضمن فرض رسم مقابل التحسين

وعلى قرار اللجنة العمرانية رقم 120 لعام 1995 المصدق بقرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينة رقم 246 لعام 1995 وقرار

المكتب التنفيذي لمجلس المحافظه رقم 1950 لعام 1995

- وعلى كتاب مديره الشؤون الفنيه دائره الاستملاك والتوزيع والشرفيه رقم 4715 تاريخ 4/11/2001 المتضمن

افرز العقار الاساسي 809 من المنطقه العقاريه الانصاري لعدده عقارات ومنها العقارين 15368-15369 وقد اوجب التخطيط دمج

هذين العقارين لتشكيل قطعه صالحه للبناء فصدر قرار اللجنة العمرانية رقم 120 لعام 1995 المتضمن الموافقه على الدمج مع

فرض مقابل التحسين وصديق بقرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينة بالقرار 246 لعام 1995 وبقرار المكتب التنفيذي لمجلس

المحافظه بالقرار 1950 لعام 1995 شكلت لجنة بدائيه واصدرت قرارها المرفق المؤرخ في 20/5/1996 المتضمن تحديد رسم مقابل

التحسين البدائي لهذين العقارين

وتم ايقاف جميع الاجراءات الخاصه بافراز العقار 809 والعقارات الناتجه عنه بموجب كتاب وزاره الاسكان والمرافق رقم

48/ص/ح/1-2 لحين انتهاء التحقيق الجاري من قبل الرقابه الداخليه لدى الوزاره

وبعد سؤال الخارطه عن هذا الموضوع بينت بحاشيتها المرفق صوره عنها المؤرخ في 14/10/2001 انه لا يوجد مانع من متابعه

الاجراءات الخاصه بفرض مقابل التحسين حيث تم السماح بمنح مخططات الاستقامه

لذا يرجى الاطلاع على قرار اللجنة البدائيه المؤرخ في 20/5/1996 والتفضل بالاحاله الى المكتب التنفيذي لمجلس المدينة للنظر

بتصديقه اصولا

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /50/ تاريخ 21/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تصديق محضر ضبط اللجنة البدائية المؤرخ في 20/5/1996 المتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي للعقارين 15368-

15369 منطقته عقاريه انصاري نتيجة الاستفاده من الدمج

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا